

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب المحرمات في النكاح .

فائدة .

قوله : والبنات من حلال أو حرام .

وكذا ابنته المنفية بلعان ونن شبهة .

ويكفى في التحريم : أن يعلم أنها بنته ظاهرا وإن كان النسب لغيره .

قاله القاضى في التعليق .

وظاهر كلام الإمام أحمد C في استداله : أن الشبه كاف في ذلك قاله الزركشي .

تنبيهات : .

الأول : شمل قوله والعمت .

عمة أبيه وأمه لدخولها في عماته وعمة العم الأب لأنها عمة أبيه لا عمة العم لأم لأنها أجنبية منه .

وتحرم خاله العمة لأم ولا تحرم خالة العمة لأب لأنها أجنبية .

وتحرم عمة الخالة لأب لأنها عمة الأم ولا تحرم عمة الخالة لأم لأنها أجنبية .

الثانى : قوله القسم الثانى : المحرمات بالرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب سواء . هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال ابن البنا - في خصاله - و الوجيز وغيرهما : إلا أم أخيه وأخت ابنه .

فإنهما يحرمان من النسب ولا يحرمان بالرضاع وقاله الأصحاب .

لكن أم أخيه إنما حرمت من غير الرضاع من جهة أخرى لكونها زوجة أبيه وذلك من جهة تحريم المصاهرة لا من جهة تحريم النسب .

وكذلك أخت ابنه : إنما حرمت لكونها ربيبة فلا حاجة إلى استثنائهما .

وقد قال الزركشي وغيره من الأصحاب : والصواب عند الجمهور : عدم استثنائهما .

وقال في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

واختار الشيخ تقي الدين C : أنه لا يثبت به تحريم المصاهرة فلا يحرم على الرجل نكاح أم

زوجته وابنتهما من الرضاع ولا على المرأة نكاح أبى زوجها وابنهما من الرضاع .

وقال الإمام أحمد C في ورأية ابن بدينا - في حليلة الابن من الرضاع - لا يعجنى أن

يتزوجها يحرم من ارضاع ما يحرم من النسب .

وليس على هذا الضابط إيراد صحيح سوى المرتضعة بلين الزنا .

والمنصوص عن الإمام أحمد C في رواية ابنه عبد الله : أنها محرمة كالبنات من الزنا فلا
إيراد إذن انتهى